هل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ؟ .

قوله وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ؟ على روايتين .

وأطلقهما في المغني و الشرح والرعايتين و الحاوي الصغير و الزركشي .

إحداهما : يحرم وهو المذهب اختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه منهم الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي و ابن البنا وغيرهم .

وصححها في الهداية و المذهب و الخلاصة و الهادي واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الفروع و تجريد العناية و المستوعب .

قال في القواعد : أشهرها التحريم .

والرواية الثانية : لا يحرم نقلها الأكثرون .

وذكر في الترغيب : أنها أظهرهما عنه وهو ظاهر كلام الخرقي .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وقدمه في المحرر و النظم .

قوله وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء نص عليه الإمام أحمد C وأنكر على الإمام مالك C أنه العزم على الوطء .

وهذا المذهب اختاره الخرقي وصاحب الوجيز و منتخب الأدمي و غيرهم .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال القاضي : و أبو الخطاب : هو العزم .

قال في المحرر وغيره : وقال القاضي وأصحابه : العود العزم .

قال الزركشي : قطع به القاضي وأصحابه وذكره ابن رزين رواية .

قال القاضي : نص عليه في رواية جماعة منهم الأثرم واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في البلغة : وهو العزم على الأظهر